PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

THE PROBLEM OF JUDICIAL INTERPRETATION OF AVIATION LAW RULES IN UAE LAW

إشكالية التفسير القضائي لقواعد القانون الجوي في القانون الإماراتي

Abdalla Salim Alketbi [1], Nisar Mohammad Ahmad[2], Azman Ab. Rahman[3] & Noor Dzuhaidah Osman[4]

[1] (*Corresponding author*). PhD Candidate, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). emarat2020@gmail.com
[2] Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). nisar@usim.edu.my
[3] Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). azman@usim.edu.my
[4] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). noordzuhaidah@usim.edu.my

Vol. 18. No. 1 December Issue 2023

Abstract

The research aims to identify the legal problems in the interpretation of the rules of aviation law, clarify their forms, overcome these problems, and find legal solutions to them. The study aimed to introduce the judicial interpretation of aviation law in the United Arab Emirates. The UAE Aviation Law is directly based on international conventions that regulate the rules of aviation law, and the problem of the study revolves around the extent of the role of the UAE judiciary in interpreting the rules of aviation law. This is evident when the rules of aviation law are regulated by the legislator in accordance with international conventions related to air transport, and due to that, the UAE legislator did not provide in the Civil Aviation Law on the role of the judiciary in interpreting the rules of law. The issue of air transport is a modern issue, whereas the position of Islamic law on air transport is largely measured by land transport. The study relies on the descriptive analytical approach and the comparative approach through the analysis of jurisprudential and legal opinions, Aviation Law articles, international conventions, and comparing the position of UAE law with Egyptian law and sometimes with French law in some matters related to the judicial interpretation of Aviation Law. The study reached a very important conclusion: the UAE legislator did not stipulate in any article of the current law rules for the interpretation of the articles of the law but rather made the interpretation in matters of aviation law according to what was stipulated in international conventions. The judicial interpretation of the rules of aviation law in the United Arab Emirates is limited to the interpretation of the terms of agreements and contracts concluded between the parties, without having a role in interpreting the basics of law. As a solution to this problem, the researcher suggests that the UAE legislator add a legal article to the Federal Civil Aviation Law showing the role of the judiciary in interpreting the rules of aviation law. Also, it is suggested that the text of the article be: "The UAE judiciary is competent to interpret the fundamental rules of aviation law in the event of any conflict, confusion, or ambiguity in the provisions of the law with the local laws regulating civil aviation".

Keywords: *Aviation Law, Interpretation, Judiciary, Jurisprudence, UAE.*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تحديد الإشكاليات القانونية التي تعتري تفسير قواعد القانون الجوي، وبيان أشكالها والتغلب عليه، حيث تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، من خلال تحليل الآراء الفقهية والقانونية ومواد القانون الجوي، والاتفاقيات الدولية ومقارنة موقف القانون الإماراتي مع القانون المصري وبعض الأحيان مع القانون الفرنسي في بعض المسائل الخاصة بالتفسير القضائي للقانون الجوي .وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة في غاية الأهمية، هي أن المشرع الإماراتي لم ينص في أي مادة من مواد القانون الجوي على قواعد خاصة بتفسير مواد القانون، بل أنه جعل التفسير في مسائل القانون الجوي لما جاءت به الاتفاقيات الدولية. كما أن التفسير القضائي لقواعد القانون الجوي في دولة الإمارات العربية المتحدة ينحصر في تفسير بنود الاتفاقيات والعقود التي تتم بين الأطراف، دون أن يكون له دور في تفسير أساسيات القانون، اقترح الباحث كحل لهذه الإشكالية قيام المشرع الإماراتي بإضافة مادة قانونية إلى قانون الطيران المدني الاتحادي تبين دور القضاء في تفسير قواعد القانون الجوي، ونقترح أن يكون نص المادة :" يختص القضاء الإماراتي بتفسير قواعد القانون الجوي الجوهرية في حال وجود أي تعارض أو لبس أو غموض في نصوص القانون مع القوانين المحلية المنظمة للطيران المدني".

الكلمات المفتاحية: القانون الجوي، التفسير، القضاء، الفقه، الإماراتي.

مقدمة

لما كان القانون الجوي يتخطى الحواجز، ويعبر الحدود فإن المشتغلين في كنفه عامة، والمنوط بهم تطبيق قواعده. خاصة، تقع على كاهله المسئولية العظمى، في إدراك مغزى كل كلمة وحرف، رغم تعدد اللغات، وتفاوت اللهجات، وتنوع الثقافات ومع ذلك فقد أردنا أن نُولج هذا المسلك رغم قسوته البالغة وصعوبته الجمّة ببحثنا المتواضع "دور القضاء الوطني في تفسير قواعد القانون الجوي" ولن ندخر جهداً حتى نضيف إلى صرح العلم لبنة لنوفّي بها حقاً علينا.

ولقد بدأت قواعد القانون الجوي تطفو على السطح مع أوائل القرن العشرين، وقد نالت حظاً غير قليل من قبل المجتمع الدولي تبلور في العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية منذ إتفاقية باريس سنة ١٩١٩م، وحتى يومنا هذا.. كما أن مسألة دور القضاء في تفسير القانون هي من المسائل التي لا يزال

الجدل الفقهي القانوني قائم بشأنها، حيث أن العديد من فقهاء القانون لا يزالون يعارضون فكرة إسناد مهمة تفسير القانون بشكل عام إلى القضاء، كون القانون هو من الأعمال التشريعية.

الهدف من البحث

هو بيان أوجه إشكالية تفسير قواعد القانون الجوي، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية من هذه الإشكالية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أنه يتناول موضوع في غاية الأهمية، لم ينظم في القانون الجوي الإماراتي، وهو تفسير القانون الجوي، حيث يستند التفسير إلى الاتفاقيات الدولية بشكل عام، وإلى القضاء بشكل خاص، وما يكسب البحث الأهمية العلمية أنه من أوائل البحوق التي تناولت مسألة تفسير القانون الجوي، وهو مفيد ومهم لرجال القانون والقضاء.

نطاق البحث

١. النطاق المكاني: دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. النطاق الزماني: عام ١٩٩٦ وهو العام الذي صدر فيه القانون الجوي الإماراتي.
٣. النطاق الموضوعي: إشكالية تفسير قواعد القانون الجوي.

مشكلة البحث

إن القانون الجوي الإماراتي لا يتضمن قواعد خاصة بتفسير قواعده، حيث يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للتفسير التي نص عليها قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الجوي.

مقدمة

تتعاظم المسئولية، على القضاء الوطني، في تفسير قواعد القانون الجوي، كما يتحمل الباحث في هذا الشأن، عبئاً جسيماً، حتى يصل إلى الحقيقة العلمية، بحياد تام، وتجرد عن الهوى.. في ظل توجه دولة الإمارات العربية المتحدة؛ نحو ترسيخ دعائم الدولة القانونية بكل آليائها (حسن، ٢٠١١). وفي سبيل ذلك: فقد أرست الدولة؛ للقضاء استقلاله وحصانته، وأخذت بكل الوسائل الحديثة لكفالة تحقيق ذلك.

أولاً: انواع التفسير القضائي

التفسير نوعان (دويدار، ٢٠١٩):

١. التفسير المجرد الموضوعي: بأن يطلب إلى الجهة المختصة أن تفسر النص التشريعي، ويتم بطلب أصلي إلى تلك الجهة، ويكون لهذا التفسير قوة الإلزام المقررة للتشريع، ويعتبر أنه صادر مع التشريع المفسر له وسارياً من تاريخ صدور هذا التشريع.
٢. التفسير القضائي: وهو حق أصيل للسلطة القضائية تباشره المحاكم على اختلاف درجاتها (الشريف، ٢٠٢١).

ويتم التفسير القضائي بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء، فيكون للمحكمة في خصوصية الدعوى التي تنظرها أن تفسر التشريع حتى يمكن الفصل في هذه الدعوى، وتخضع أحكام المحاكم بالنسبة للتفسير لمراجعة المحاكم الأعلى منها درجة طبقاً لما يقرره القانون في هذا الخصوص (عطوه، ٢٠١٨).

ثانياً: طبيعة مشكلة التفسير القضائي لقواعد القانون الجوي

كما أن مسألة دور القضاء في تفسير القانون هي من المسائل التي لا يزال الجدل الفقهي القانوني قائم بشأنها، حيث أن العديد من فقهاء القانون لا يزالون يعارضون فكرة إسناد مهمة تفسير القانون بشكل عام إلى القضاء، كون القانون هو من الأعمال التشريعية (النهري، ٢٠١٦).

وبالعودة إلى مصادر القانون الجوي، نجد أن القضاء هو مصدر أساسي من مصادر القانون الجوي، وبما أنه من مصادر القانون الجوي بالتالي له دور محدد بتفسير قواعد القانون الجوي، وحتى نتمكن من بيان هذا الدر، لا بد لنا في البداية من تسليط الضوء على مصادر القانون الجوي ومن ثم نتوسع في بيان دور القضاء في تفسير القانون الجوي كونه أحد تلك المصادر.

حيث أن المصادر التشريعية لهذا الفرع من فروع القانون هي إما تشريعات وطنية أو معاهدات دولية تقرّها الدول لتنظيم المسائل المتعلقة بالطيران واستخدام فضائها الجوي. وإلى جانب هذه المصادر يوجد مصدر اتفاقي يتمثل بالشروط والقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو غيره (عبد الوليد، ٢٠١٧).

ثالثاً: مصادر التفسير في القانون الإماراتي والمواثيق الدولية

١. التشريع الوطني

في دولة الإمارات العربية المتحدة وضع المشرع منظومة تشريعية متكاملة للقانون الجوي، فمنها الاتحادي، ومنها المحلي، حيث نظم المشرع الاماراتي القانون الجوي في قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون الطيران المدني، ولكن هذا القانون لم يتضمن نصاً قانونياً صريحاً يبين دور القضاء الوطني في تفسير قواعده، كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي قم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن الهيئة الاتحادية

للطيران المدني، حيث بين القانون صلاحيات الهيئة واختصاصاتها، أما على المستوى الاتحادي فإن المنظومة التشريعية إمارة الشارقة تضم قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة، وفي إمارة الشارقة أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، وفي إمارة دبي أيضاً صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ولكن جميع هذه القوانين لم تنص صراحةً على دور القضاء الوطني في تفسير قواعد القانون الجوي، ومنه فإن مسألة إسناد مسألة التفسير إلى القضاء هي مسألة قضائية، يتم الرجوع فيها إلى اجتهادات المحاكم العليا، حيث أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نص صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير القوانين (بشار، ٢٠١٣).

لا تعتبر دائرة الفتوى والتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة مختصة بتفسير القانون بل أن التفسير يكون من مهمة المحكمة الاتحادية العليا وهو ما أكدته دائرة الفتوى والتشريع في فتوى لدائرة الفتوى والتشريع جاء فيها:" لا تختص إدارة الفتوى والتشريع بتفسير القانون أو اللائحة إلا بمناسبة إبدائها الرأي القانوني فيما يعرض عليها من مسألة خلافية أو استفسار معين على حالة واقعية محددة عرضت لجهة الإدارة. ومن الأمثلة على ذلك في فتوى للدائرة جاء فيها:" بالإشارة إلى كتابكم رقم (٣٤) في شأن طلب الرأي القانوني في صحة تفسير الوزارة لنص المادة (٢٨) من القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤. وذلك عند طلبها من شركات التأمين تقديم التعهد المصرفي الخاص بإيداع الودائع النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة عند زيادة الأموال المشار إليها في المادتين (٤٤,٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ أو احدهما عن مقدار الودائع المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون المذكور. يرجى الإحاطة بأن إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل لا تختص بتفسير القانون أو اللائحة إلا بمناسبة إبدائها الرأي القانوني فيما يعرض عليها من مسألة خلافية أو استفسار معين على حالة واقعية محددة عرضت لجهة الإدارة وتطلب من إدارة الفتوى والتشريع موافاتها بالرأي القانوني الصحيح بشأنها وحيث أن ما ذهبت اليه بعض شركات التأمين في كتبها للوزارة على ما ذكرتم وما طلبته منهم الوزارة أو ردت به عليهم يمثل الحالة الواقعية التي يتعين موافاة الإدارة بها لإمكان إبداء الرأي القانوني الصحيح بشأنها على ضوء التفسير الواجب لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بشأن الوقائع المطروحة في الأوراق. ومن ثم نأمل سرعة موافاتنا بالحالة الواقعية التي تطلب الوزارة الرأي القانوني الصحيح بشأنها على ضوء ذلك الإيضاح."(عبد الوهاب، ٢٠١٣).

تمثل المحكمة الاتحادية العليا قمة السلطة القضائية، لذا أفرد لها الدستور سبع مواد (من المادة ٩٥ . ١٠٠)، وتناول في هذه المواد بصورة موسعة الأحكام الأساسية المتعلقة بها، ولم يترك للقانون المنظم لها إلا الأحكام التفصيلية الجزئية (٦).

والمحكمة الاتحادية العليا عند مباشرتها لوظائفها في ظل النظام الاتحادي، هيئة دستورية مستقلة عن كل من الحكومة المركزية والسلطات المحلية، تسعي إلى تحقيق التوازن بين هاتين الجهتين بما يكفل تحقيق الأهداف التي تبناها الدستور.

حدد الدستور الإماراتي في المادة (٩٩) منه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، حيث تنص على أنه:" تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١. المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
٢. بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.
٣. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
٤. تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
٥. مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
٦. الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.
٧. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
٨. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.
٩. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي".
١٠. ومن أجل تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره في الدولة، واستهدافاً لتوحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، أضيف لاختصاصات هذه المحكمة اختصاص مستحدث بالنظر في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية المدنية والجزائية، ونظم القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمامها.

وطبقاً للمادة ١٠٠ من الدستور، والمادة الثانية من قانون المحكمة الاتحادية العليا، فإن مقر المحكمة الاتحادية العليا في عاصمة الاتحاد، ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد وأحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة (المادة ١٠١ من الدستور).

٢. التشريع الدولي: المعاهدات الدولية

أدى تطور الطيران والعلاقات الناشئة عن استخدامه إلى أن تعمل الدول على الالتقاء لتنظيم هذه الظاهرة. وقد انبثق عن هذه اللقاءات العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بعضها يتناول مسائل تخص القانون العام، والبعض الآخر يعرض لمواضيع تهم القانون الخاص. وأهم هذه المعاهدات هو مايلي:

أ. اتفاقية روما لعام ١٩٣٣: وهي تتعلق بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على الطائرات.

ب. اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤: كانت معاهدة باريس التي أُبرمت عام ١٩١٩ باكورة الاتفاقيات الدولية التي عنت بتنظيم استخدام الفضاء الجوي وقد انضمت إليها معظم دول أوروبة ما عدا الاتحاد السوفيتي وألمانية والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد أن ظهرت أهمية الطيران بشكل واضح، وبعد أن تبدّى عجز اتفاقية باريس وقصورها عن تنظيم الاستخدامات السلمية للطائرات، دعت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة الغنية وذات الأسطول الجوي الكبير، العديد من الدول لحضور مؤتمر انعقد لهذا الخصوص في مدينة شيكاغو عام ١٩٤٤. وقد انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ التي بدأ العمل بها في ١٩٤٧/٤/٤، وهي تشمل عدة مواضيع تتعلق بسيادة الدول على فضائها وتنظيم جنسية الطائرات والشروط الواجب توافرها لصلاحية الطائرة، إلاّ أن أهم ما تضمنته تلك الاتفاقية هو ما تعلق بموضوع الطيران المدني الدولي وإنشاء "منظمة الطيران المدني الدولي" (organization aviation civil International) المعروفة اختصاراً بـ(ايكاو ICAO).

ت. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨: وهي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولي بالحقوق التي ترد على الطائرات كحق الملكية وحق الاستعمال وحق الرهن وحق بيع الطائرة بيعاً جبرياً. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من ١٩٥٣/٩/١٧(الريسي، ٢٠٢٢).

ث. اتفاقية روما لعام ١٩٥٢: وهي خاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير على سطح الأرض، وقد تمّ التوقيع عليها في روما بإيطالية بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٧ وأصبحت سارية النفاذ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤.

ج. اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣: وهي تتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهي في حالة الطيران. وقد تمّ إبرامها في طوكيو باليابان بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١٢/١٤. كما انضمت سورية إليها بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٩.

ح. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠: وهي خاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وقد تمّ التوقيع عليها بمدينة لاهاي في هولنده بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧١/١٠/١٤، وانضمت سورية إليها بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٩.

خ. اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١: وتتعلق بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني. وقد تمّ التوقيع عليها بمدينة مونتريال في كنده بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٣/١١/٢٦. وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول المنضمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطائرات ومنشآت ومرافق الملاحة الجوية من أي اعتداء وتجريم كل فعل من شأنه تهديد سلامة الملاحة الجوية. هذا وقد صدّقت سورية على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٩، كما أقرت البروتوكول الموقّع في مونتريال في ١٩٨٨/١٢/٢٤ المتعلق بأعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات بموجب القانون رقم ٧٥ لعام ٢٠٠١(النعيمي، ٢٠٢٣).

د. اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩: تعد هذه الاتفاقية الموقعة في وارسو ببولنده بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٢ والبروتوكولات والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها، التشريع الرئيس في مجال النقل الجوي الدولي والذي ليس لأطراف عقد النقل حق مخالفة أحكامه بمقتضى شروط يتفق عليها فيما بينهم. وقد اهتمت هذه الاتفاقية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وبخاصة منها أحكام القواعد المتعلقة بمستندات النقل الجوي ومسؤولية الناقل الجوي والنقل المركّب. وقد أصبحت هذه الاتفاقية واجبة النفاذ اعتباراً من ١٩٣٣/١٢/١٣(عبد، ٢٠١٧).

ذ. اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩: ولكثرة الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية وارسو وبخاصة ما تعلق منها بتحديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الناشئة عن الطيران، فقد كانت محلاً لتعديلات متكررة (العبدالله، ٢٠٢٣).

ونظراً لتعدد هذه التعديلات وخشية وقوع التناقض والتنازع في نطاق التنفيذ، فقد بادرت الدول إلى تلافي هذه النتيجة عن طريق وضع اتفاقية جديدة تحل محل الاتفاقية الأصلية والبروتوكولات والاتفاقيات المعدّلة والمكمّلة لها. وقد انعقد لهذا الغرض مؤتمر بمدينة مونتريال في كندا في الفترة ما بين ١٠ و ٢٨ من شهر أيار عام ١٩٩٩ وانتهت أعماله بتوقيع وثيقة دولية تعرف باسم "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨". وقد أقرت سورية هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٧٤ لعام ٢٠٠١. وفي ٢٠٠٣/١١/٤ دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ. (العبيدي، ٢٠١٩).

٣. شروط الياتا IATA

إلى جانب أحكام التشريعين الوطني والدولي الناظمين لشؤون الملاحة الجوية، يوجد مصدر اتفاقي هام يتمثل بالقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي Association Transport Air International ويُرمز له اختصاراً بـ " ايانا IATA "(النعيمي، ٢٠٢٣).

فبعد أن اتسع حجم حركة النقل بالطائرات عملت شركات الطيران على تأسيس منظمة دولية تجمع بينها ويكون الغرض منها العمل على توحيد القواعد الخاصة باستغلال الخطوط الجوية العالمية وبخاصة ما تعلق منها بوضع شروط نموذجية موحدة للنقل الجوي. وقد تأسست تلك المنظمة بمدينة لاهاي في هولنده عام ١٩١٩ تحت الاسم المختصر المذكور سابقاً IATA وذلك من قبل مجموعة شركان طيران أوروبية. وبعد الحرب العالمية الثانية عملت تلك الشركات على توسيع قاعدة الانضمام إليها فأعادت هيكلة المنظمة في مدينة هافانا بكوبا عام ١٩٤٥ بحيث أصبحت تضم معظم شركات الطيران في العالم، ونقلت مركزها إلى مدينة مونتريال بكندا التي يوجد فيها مقر "منظمة الطيران المدني الدولي" (بركات، ٢٠١٩).

تجدر الإشارة إلى أن شروط الياتا ليست لها صفة الإلزام إلاّ إذا اتفق عليها أطراف عقد النقل الجوي صراحة أو ضمناً. وهي تعد صحيحة ويتعين تطبيقها بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القواعد الآمرة الواردة في التشريع الوطني أو إحدى المعاهدات الدولية. والملاحظ أن شركات الطيران قد جرت العادة لديها على طبع شروط الياتا على ظهر تذاكر السفر أو عقود النقل التي تصدر عنها (الريسي، ٢٠٢٢).

٤. شروط الاتحاد العربي للنقل الجوي

تأسس هذا الاتحاد عام ١٩٦٥ من مجموع شركات ومؤسسات النقل الجوي العربية ويرمز له بالأحرف AACO اختصاراً للكلمات المعبّرة عنه Organization Cassiers Air Arab ويهدف هذا الاتحاد إلى تنظيم عمليات النقل الجوي وتنسيقها بين البلاد العربية والخارج وزيادة التعاون بين مؤسسات وشركات الطيران العربية وتوحيد سياسة الأعضاء في المؤتمرات الدولية للنقل الجوي والدفاع عنها وغير ذلك. وإذا ما وضع هذا الاتحاد شروطاً خاصة بالنقل فإنه يتعين إنفاذها ما لم تتعارض مع أحكام التشريع الوطني أو المعاهدات الدولية (العبدالله، ٢٠٢٣).

الخاتمة

في نهاية المقال تبين لنا أن المشرع الإماراتي لم ينص على أية قواعد قانونية في القانون الجوي تبين بشكل صريح ومباشر دور القضاء الإماراتي في تفسير قواعد القانون الجوي، وبرأينا فإن السبب في ذلك يعود إلى دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم القانون الجوي، حيث يتم الاستناد لها في تفسير قواعد القانون

الجوي، وعليه يمكن القول بأن أحكام القضاء الإماراتي لم تأتي على قواعد تفسيرية للقانون الجوي، وفي نهاية المقال توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. لقد نظم المشرع الإماراتي الاتحادي قواعد القانون الجوي في قانون الطيران المدني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠، كما أن هناك بعض القوانين المحلية الخاصة بتنظيم الطيران المدني في كلاً من إمارة دبي وإمارة الشارقة وإمارة أبوظبي، في إمارة دبي يتم تنظيم الطيران المدني عن طريق هيئة الطيران المدني وفق القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، وفي إمارة الشارقة ينظم القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الطيران المدني المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١.

٢. على الرغم من وجود تشريعات حديثة تنظم القانون الجوي في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنها لم تنص بشكل مباشر على دور القضاء الإماراتي في تفسير قواعد القانون الجوي، وهذا يعتبر ثغرة قانونية لأن تفسير قواعد القانون هي إحدى متطلبات حسن تطبيق القانون.

٣. إن مسألة التفسير القضائي لقواعد القانون الجوي لم تجد نصيبها الكافي من البحث والتحليل، كما أن هناك ندرة في نوعية الأحكام القضائية الخاصة بتفسير قواعد القانون الجوي، وهو ما يتطلب المزيد من البحث في هذه المسألة.

٤. إن عدم الوضوح في دور القضاء في تفسير قواعد القانون الدولي تؤثر بشكل مباشر على فعالية القانون الأمر الذي يتسبب بالعديد من المشكلات القانونية وخاصة في مجال القواعد الآمرة الواردة في قانون الطيران المدني الاتحادي.

ثانياً: التوصيات

١. لابد من إضافة مادة قانونية إلى قانون الطيران المدني الاتحادي، بحيث تبين بشكل مباشر دور القضاء الإماراتي في تفسير قواعد القانون الجوي، ويقترح الباحث أن يكون نص المادة على النحو الآتي:" يختص القضاء الإماراتي بتفسير قواعد القانون الجوي الجوهرية في حال وجود أي تعارض أو لبس أو غموض في نصوص القانون مع القوانين المحلية المنظمة للطيران المدني.

٢. بما أن النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة يحتوي العديد من القوانين المحلية الخاصة بتنظيم الطيران المدني، ترى أنه من الأنسب قيام المشرع الإماراتي بتوحيد قواعد القانون الجوي المحلية في قانون اتحادي شامل، على أن يكون التفسير القضائي لقواعد القانون الجوي هو الركيزة الأساسية التي يتم الاستناد لها في تفسير قواعد القانون الجوي وفق نظريات التفسير العلمية المتبعة بتفسير القوانين، وذلك أسوة ببعض التشريعات العربية مثل التشريع المصري، وبعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسي.

المراجع

بركات، علي. ٢٠١٦. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

بشار، ياسمينة. ٢٠١٣. مسؤولية الناقل الجوي للركاب. القاهرة: دار الكتب العلمي.

دويدار، هاني. ٢٠١٦. القانون البحري والجوي. بيروت: منشورات الحلبي لحقوق الإنسان.

الريسي، زهير الفيني. ٢٠٢٢. سلطة القاضي في التفسير. بحث مقدم لكلية القانون. ام القيوين: جامعة ام القيوين.

عابد، علاء التميم. ٢٠١٧. مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الإرهابية وفقا لأحدث الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية في القاهرة.

عبد الحميد، إبراهيم. ٢٠١٧. عقد النقل الجوي التجاري في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين التجارية العربية دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي لحقوق الإنسان.

عبد الوهاب، محمد رفعت.١٩٩٤. القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري. القاهرة: مؤسسة المعرفة.

العبدالله، طارق. ٢٠٢٣. دور القضاء في تفسير نصوص القانون، سلسلة محاضرات. عجمان: مركز الميار للدراسات القانونية.

العبيدي، عواد حسين ياسين. ٢٠١٩. تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية للنصوص. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

النعيمي، محمد جاسم. ٢٠٢٣. التفسير القضائي للمواد القانونية سلسة محاضرات قانونية. عجمان: الميار القانوني.

نهري، مجدي مدحت. ٢٠١٦. مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية ومقارنة للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة.دبي: مطبعة جامعة الجزيرة.

REFERENCES

‘Abd al-Wahab, Muhammad Rif‘at. 1994. *al-Qanun al-Dusturiyy, al-Mabadi’u al-Dusturiyyah al-‘ammah, Dirasah al-Nizam al-Dusturiyy al-Misriyy.* Qahirah: Mu’assasah al-Ma‘rifah.

‘Abdul Hamid, Ibrahim. 2017. *‘Aqd al-Naql al-Jawwiyy al-Tijariyy fi Daw’I al-Ittifaqiyyat al-Dawliyyah wa al-Qawanin al-Tijariyyah al-‘Arabiyyah Dirasah Muqaranah.* Bayrut: Manshurat Halabiyy li Huquq al-Insan.

‘Abdullah, Tariq. 2023. *Dawr al-Qada’ fi Tafsir Nusus al-Qanun, Silsilah Muhadarat.* ‘Ajman: Markaz al-Miyar li al-Dirasat al-Qanuniyyah.

‘Abid, ‘Ala’ al-Tamim. 2017. *Mada Mas’uliyyah al-Naqil al-Jawwiyy ‘An al-Adrar al-Irhabiyyah wifqan li Ahdath al-Ittifaqiyyah al-Dawliyyah al-Muta‘alliqah bi Naql al-Ashkhas.* Qahirah: Dar al-Nahdar al-‘Arabiyyah.

al-‘Ubaydiyy, ‘Awad Husayn Yasin. 2019. *Tafsir al-Nusus al-Qanuniyyah bi Itba‘ al-Hikmah al-Tashri‘iyyah li al-Nusus.* Qahirah: Markaz al-‘Arabiyy li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Nu'aymiyy, Mohammed Jassim. 2023. *Al-Tafsir al-Qada'iyy li al-Mawad al-Qanuniyyah Silsilah Muhadarat Qanuniyyah.* 'Ajman: al-Miyar al-Qanuniyy.

al-Raysiyy, Zahir al-Fayniyy. 2022. *Sultah al-Qadiyy fi al-Tafsir.* Bahth Muqaddam li Kulliyyah al-Qanun. Umm al-Quwayn: Jami'ah Umm al-Quwayn.

Barakat, 'Aliyy. 2016. *al-Wasit fi Sharh Qanun al-Murafa'at al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah.*. Cairo: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

Bashar, Yasmina. 2013. *Mas'uliyyah al-Naqil al-Jawwiyy li al-Rikab*. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Duwaydar, Haniyy. 2016. *al-Qanun al-Bahriyy wa al-Jawwiyy*. Bayrut: Manshurat al-Halabiyy li huquq al-Insan.

Nahriyy, Majdiyy Medhat. 2016. *Mabadi'u al-Nizam al-Siyasiyyah wa al-Qanun al-Dusturiyy, Dirasah Tahliliyyah Tatbiqiyyah Wa Muqaranah li al-Nizam al-Dusturiyy li Dawlah al-Immarat al-'Arabiyyah al-Muttahidah.* Dubai: Matba'ah Jami'ah al-Jazirah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.